

فوائد مختصرة

من شرح الإمام النووي على صحيح

الإمام مسلم

جمع

فهد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ

جميع حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... أما بعد: فمما لا يخفى أن كتاب صحيح الإمام مسلم أصح كتب السنة النبوية، بعد كتاب صحيح الإمام البخاري، رحمهما الله، وقد لقي من العلماء اهتمامًا كثيرًا، فقد شرحه كثيرون، ومن أشهر شروحه شرح الإمام النووي رحمه الله، وقد وقع في بعض التأويلات، عفا الله عنه، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "النووي رحمه الله من الأشاعرة في باب الصفات انظر مثلاً شرحه على صحيح مسلم تجده يؤول الصفات، ومع ذلك فإننا لا نشك أن الرجل عالم مخلص، نفع الله بعلمه، وله من المقامات الحميدة والآثار الجليلة ما عرّف أن يوجد لغيره، لا في الحديث، ولا في الفقه، ولا في اللغة، ولا في رجال الحديث، ومن علامة القبول له أن مؤلفاته مُنتشرة مقبولة يقرأها الصغير والكبير."

وقد أكثر الإمام النووي رحمه الله في شرحه من استنباط الفوائد، فقد استنبط من حديث الإفك أكثر من خمسين فائدة. [١١٦/١٧-١١٨] ومن حديث توبة كعب بن مالك، وصاحبيه، رضي الله عنهم، أكثر من ثلاثين فائدة. [١٠٠/١٧-١٠٢] ومن حديث بريرة رضي الله عنها، ثلاثين فائدة [١٤٢/١٠-١٤٤] فالفوائد في كتابه كثيرة، وقد انتقيت شيئاً منها، حرصت أن تكون مختصرة، لا تتجاوز ثلاثة أسطر، وقد ذكرت الجزء، والصفحة التي نقلت كل فائدة منها، علماً أنني أنقل من كتاب: صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

أسأل الله الكريم أن ينفعني وإخواني المسلمين بتك الفوائد.

• الصلاة:

الصلاة نور:

معناه أنها تمتنع من المعاصي، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر، وتؤدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، وقيل: يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا على وجهه البها بخلاف من لم يصل.

[١٠١/٣]

معنى إقامة الصلاة:

وأما معنى إقامة الصلاة، فقيل: فيه قولان، أحدهما: أنه ادامتها والمحافظة عليها، والثاني: اتمامها على وجهها. [١٦٣/١]

من صلى الصبح فهو ذمة الله:

قيل الذمة هنا: الضمان، وقيل: الأمان. [١٥٨/٥]

بدعة صلاة الرغائب:

هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكورة من البدع، التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة، في تقييحها، وتضليل مصليها، ومبتدعها. [٢٠/٨]

• القرآن الكريم:

الزهاوين: البقرة، وسورة آل عمران:

قوله صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا الزهاوين البقرة، وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهاوين لنورهما، وهدايتهما، وعظيم أجرهما. [٨٩/٦]

الآيتان من آخر سورة البقرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه)
قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل
الجميع. [٩١/٦]

أول عشر آيات من سورة الكهف:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من
الدجال) قيل سبب ذلك: ما في أولها من العجائب، والآيات، فمن تدبرها لم يفتن
بالدجال. [٩٣/٦]

الحكمة في قراءة " اقتربت الساعة "، و " ق والقرآن المجيد " في العيدين:

تسن القراءة بهما في العيدين، قال العلماء: الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من
الأخبار بالبعث، والأخبار عن القرون الماضية، واهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس
للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر. [١٨٢/٦]

قراءة القرآن على الحذاق فيه:

استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه، وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ
أفضل من المقرء عليه. ب. [٨٦/٦]

الاستماع لقراءة القرآن:

استحباب استماع القراءة والاصغاء لها، والبكاء عندها، وتدبرها، واستحباب طلب
القراءة من غيره ليستمتع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. [٨٨/٦]

• العلم:

فضل العلم وشرفه:

الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجلّ الطاعات وأهم أنواع الخير، وأكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات. [٣/١]

اختيار الأنفع من العلوم فالأنفع:

فيه أنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. [٨٥/١١]

طلب العلم الشرعي لله سبحانه وتعالى:

الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم. [٢١/١٧]

• العالم:

أخذ العالم العلم ممن هو أعلم منه:

يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم، أن يأخذه ممن هو أعلم منه، ويسعى إليه في تحصيله. [١٣٧/١٥]

إرشاد العالم السائل لمن هو أعلم منه:

يستحب للعالم إذا سئل عن شيء، ويعرف أن غيره أعلم منه به، أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله، والتواضع. [٢٩/٦] وانظر [١٢٠/٦] [١٧٦/٣]

قول العالم: لا أعلم، يستدل به على ورعه وتقواه:

ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يقول لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعه، وتقواه، ووفور علمه. [١٥٨/١]

إلقاء العالم المسائل على الطلاب لاختبار أفهامهم:

استحباب إلقاء العالم المسئلة على أصحابه، ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر. [١٥٤/١٧]

الرفق بالجاهل إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً:

فيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيف، ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً [١٩١/٣] فيه الرفق بالمعلم والجاهل وملاطفته [١٠٨/٤] ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض [١٦٠/١]

الصبر على المتعلم واحتمال كثرة مسائله:

وفيه صبر... المعلم على من... يعلمه، واحتمال كثرة مسائله، وتقديراته. [٧٩/٢]

التعليم بالفعل أوقع في النفس من التعليم بالقول:

استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول. والله أعلم. [٤/٤]

الرجوع إلى ما يقوله له الاتباع إن كان قولهم صواباً:

في هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً، ورأى بعض أتباعه خلافه، أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع، لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له. [٢٣٨/١]

استعانة العالم ببعض أصحابه:

فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنه، ببعض أصحابه. [١٩٥/١]

تفقد العالم أصحابه:

وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه، ويسأل عن غاب منهم.

[١٣٤/٢]

ضحك العالم بحضرة أصحابه:

فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه، إذا كان بينه وبينهم أنس، ولم يخرج

بضحكه إلى حد يعدّ تركاً للمروءة. [٦٥/٣]

• طالب العلم:

أخذ العلم عن من كان عنده:

أخذ العلم عن من كان عنده، ولو كان الآخذ أفضل من المأخوذ عنه، كما أخذ عمر

عن هذا الأنصاري. [٩٣/١٠]

التناوب في حضور مجالس العلم:

في هذا استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم

يتيسر لكل واحدًا الحضور بنفسه. [٨٦/١٠]

المذاكرة في طلب العلم:

كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيامًا،

وليكن متحريرًا الإنصاف قاصدًا الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه

ولا بكلامه ولا بغير ذلك... مخاطبًا له بالعبرة الجميلة فبذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته

[٤٨/١]

—(٨)

التنظف لمجالسة العلماء:

استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حالة مجالسة شيخه، فيكون متطهرًا متنظفًا، بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء. [٦٦/٤]

المناظرة والمباحثة في العلم:

فيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم. [٩/٤]

إجابة التلميذ الصغير إذا لم يعرف الكبير:

فيه توقيير الكبار، لكن إذا لم يعرف الكبار المسئلة، فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها. [١٥٤/١٧]

التلطف في سؤال العالم:

فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله للعالم. [١٦٥/٦] وفيه أنه ينبغي للسائل أن يسأل برفق في سؤاله. [١٦٠/١] فيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه [١٩٦/١] وانظر [٧٩/٢]

السؤال عن شيء يعلمه من أجل أن يحصل الجواب للجميع:

ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها، ليحصل الجواب للجميع. [١٦٠/١]

سؤال العالم والفاضل عما لا يعرفه ليعمل به:

فيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه، أن يسأله عنه، ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره. [١٩٦/٦]

السؤال، والمراجعة إذا لم يظهر له المعنى:

من أمر بشيء لا يفهم مراده، يسأل عنه، ليعلم ما يأتي به. [١٢٤/٩] لا عتب على طالب العلم إذا قال للعالم أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة. [١٩٦/١] وفيه مراجعة المتعلم العالم... فيما قاله إذا لم يظهر له معناه. [٦٧/٢]

سؤال العالم عما فعله مخالفاً للمعتاد:

ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف، ومن طريقته، والمعتاد من حاله، أن يسأله بلطف عنه [١٢٠/٦] إذا رأى التابع من متبوعه تبسماً أو غيره، مما يقتضى حدوث أمر، يستحب له أن يسأله عن سببه. [١١٣/٤]

تذكير العالم بما تركه خلاف العادة:

فيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة، ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سبها كذا، وكذا. [٢٦/٩]

نشر العلم:

في هذا الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه لمعنى. [١٤/١١] فيه فضيلة العلم والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح [٨٥/١١]

• العمل والعبادة:

عمل قليل دائم خير من كثير ينقطع:

العمل...قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على المنقطع الكثير.

[٧١/٦]

—(١٠)

أسباب كثرة الثواب في العبادة:

الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. [١٥٢/٨]

القصد في العبادة:

فيه الحث على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتفل من العبادة إلا ما يطبق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه. [٢٣/٦]

إخفاء الأعمال الصالحة:

استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

[١٩٨/١٢]

العمل المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة:

المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه... وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدًا صالحًا. [٧٧/١١]

• الولاية والإمارة:

من سأل الولاية فلا يولى:

من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا نولى عملنا من طلبه، أو

حرص عليه.) [١١٦/١١]

—(١١)

الحكمة فيه أنه لا يولى من سأل الولاية:

الحكمة أنه لا يولى من سأل الولاية، أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة... وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفتاً، ولا يولى غير الكفاء، ولأن فيه تهمّة للطالب والحريص، والله أعلم. [٢٠٨/١٢]

اجتناب الولايات:

قوله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. [٢١٠/١٢]

من كان أهلاً للولاية وعدل فله أجر عظيم:

من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم، تضافرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلهم الله، والحديث: المقسطين على منابر من نور، وغير ذلك. [٢١٠/١٢]

التأثير على الجيوش، وعلى الرفقة:

فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم، وينقادوا له. [٨٤/١٣]

• الذنوب والمعاصي:

المخاصمة سبب للعقوبة المعنوية:

وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية. [٦٣/٨]

—(١٢)

حدّ الكبيرة غير معروف:

الصحيح أن حدّ الكبيرة غير معروف، بل ورد في الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها، مخافة أن يكون من الكبائر. [٨٦/٢]

الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار:

الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة [٢٠٨/٦] قال الشيخ ابن عبدالسلام الإصرار: أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه، اشعار مرتكب الكبيرة وإذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر [٨٧/٢]

المكس من أقبح الذنوب:

فيه أن المكس من أقبح الذنوب، والمعاصي، والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه الناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. [٢٠٣/١١]

ظهور المعاصي سبب للهلاك العام:

الخبث، الظاهر أنه المعاصي مطلقاً.... ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. [٤/١٨]

● الدعاء:

ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء:

فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء. [١٤٤/١٥]

الدعاء للزوجين بالخير والبركة:

فيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين. [٢٠٧/٩]

الدعاء للمحسن، ولمن فعل خيراً، أو طاعة، ولمن سيفعل:

فيه الدعاء لمن فعل خيراً، أو طاعة، سواء تعلقت بالداعي أم لا. [٥٣/١٠]

فيه الدعاء للمحسن، والخدام، ولمن سيفعل خيراً. [١٤/١٤]

وفيه أنه يستحب لمن صنّع إليه معروف أن يدعو لفاعله. [١٨٥/٥]

عدم الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا:

في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة. [١٣/١٧]

الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما:

فيه جواز الدعاء بكثرة المال، والولد، مع البركة فيهما. [١٦٤/٥]

• الحزن والبكاء:

الحزن والبكاء على من تخلف عن طاعة الله:

موسى عليه السلام بكى حزناً على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل

بتخلفهم عن الطاعة فإن من دعا إلى خير، وعمل الناس به، كان له مثل أجورهم كما

جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته [٢٢٤/٢]

البكاء والحزن على المريض:

فيه جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخلف الرضا بالقدر، بل هي رحمة

جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة، والويل والثبور، ونحو ذلك،

من القول الباطل. [٧٥/١٥]

الحزن والبكاء لسوء حال ولده:

فيه شفقة الوالد على ولده، وسروره بحسن حاله، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله.

[٢١٩/٢]

—(١٤)

بكاء الإنسان عند وقوع معصية منه:

استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية. [١٧/١٠٠]

الاعتبار بمصارع الظالمين والخوف والبكاء عند المرور بديارهم:

فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومواضع العذاب... والخوف والبكاء، والاعتبار بهم، وبمصارعهم، وأن يستعيز بالله من ذلك. [١٨/١١١]

• المصائب والابتلاء:

أولياء الله والابتلاء:

الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبًا... وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم، وتهدئًا لهم، فيكون لطفًا. [١٦/١٠٨]

تكفير الخطايا بمصائب الدنيا وإن قلت مشقتها:

تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلت مشقتها. [١٦/١٢٨] المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر سيئاته، ورافع لدرجاته. [١٧/١٥٣]

الدنيا سجن المؤمن:

كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة، والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من نقصان. [١٨/٩٣]

• الخير:

عدم احتقار شيء من أفعال الخير:

لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة، والرحمة. [١٠/٢٢٤]

—(١٥)

التأسف على ما فات من الخير:

التأسف على ما فات من الخير، وتمنى المتأسف أنه كان فعله. [١٧/١٠٠]

الترغيب في فعل الخير:

يستحب لمن رغب غيره في خير، أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه.

• العدو:

الحكمة في النهي عن تمني لقاء العدو:

نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب، والانتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن

قلة الاهتمام بالعدو، واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط، والحزم. [١٢/٤٥]

الإغارة على العدو وقت الغرة والغفلة:

في الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح، لأنه وقت

غرقتهم، وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه. [١٢/١٦٥]

الاحتراس من العدو:

فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة.

[١٥/١٨٢]

• الإفتاء:

مشاورة المفتي أصحابه:

فيه استحباب مشاورة... المفتي أصحابه، وحاضري مجلسه. [١١/٢١٦]

توقف المفتي عن الجواب إذا كان لا يعلم:

المفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه. [٨/٧٨]

—(١٦)

إجابة المفتي بأكثر مما سأل السائل:

يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه [١٦٩/١٣] المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة. [١٠٨/٤]

• النصيحة:

نصيحة الإنسان صاحبه:

فيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. [٧٩/١٠]
استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه [١٠٧/١٠]
في الحديث بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم [٣/١١]

قبول نصيحة أهل الفضل:

قبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

استعمال الأدب في النصيحة:

استعمال الأدب، وحسن العشرة، وجميل الموعدة، كقوله صلى الله عليه وسلم: " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله " ولم يواجه صاحب الشرط بعينه، لأن المقصود يحصل له، ولغيره، من غير فضيحة، وشناعة عليه. [١٤٤/١٠]

• المشاورة:

مشاورة أهل الفضل والصالح والمعرفة:

استحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة [٩٢/٩] [٧٦/٤]
مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، تقديم أهل السابقة في ذلك [٢١٢/١٤] مشاورة أهل العلم في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات. [٨٥/٧]

—(١٧)

مشاورة الأهل والأصدقاء:

مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقائه فيما ينو به من الأمور. [١١٧/١٧]

السؤال عن الأحوال، والإشارة بالمصلحة:

استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم، والإشارة عليهم بمصالحهم.

[٣٤/١١]

من شاور فعل ما ظهرت مصلحته:

ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت

مصلحته. [٧٦/٤] فيه أن الفاضل لا يقبل ما يُشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن

لم تظهر مصلحته لم يعمل به. [١٨١/٢]

ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة:

فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون

هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. [٩٧/١٠]

• تربية الأبناء:

تمرين الصغار على الطاعات:

في هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات. [١٤/٨]

يستحب أن يعوك الصبي السواك ليعتاده. [١٤٣/٣]

ملاطفة الأطفال ومداعتهم:

فيه استحباب ملاطفة الصبي، ومداعبته رحمه له، ولطفًا، واستحباب التواضع مع

الأطفال. [١٩٣/١٥] وفي هذا ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك،

وجواز المزح. [١٦٢/٥]

—(١٨)

سرور الإنسان بنجابه ابنه:

فيه سرور الإنسان بنجابه ولده، وحسن فهمه. [١٥٤/١٧]

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني به:

إذا كثرت الحث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم اله تعالى بعقابه... فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، ولا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته.

[٢٥/٢]

لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال:

لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال... بل عليه الأمر وإن كان محلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه أن يأمر نفسه وبينها ويأمر غيره وبينها، فإذا أخلّ بأحدهما كيف يباح الإخلال بالآخر؟ [٢٣/٢]

الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ينبغي للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. [٢٤/٢]

كراهة المنكر بالقلب إذا عجز الإنسان عن الإنكار باليد واللسان:

القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه، أو ماله، أو على غيره، سقط الإنكار بيده، ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه. [٢٣٠/١٢]

—(١٩)

• الفتنة:

وعظ العالم الناس عند الفتن، وتسكينهم:

ينبغي للعالم، والرجل العظيم المطاع، وذو الشهرة، أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم، ويوضح لهم الدلائل. [١٠٧/٢]

الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها بما يقع من الفتن:

معنى الحديث الحثُّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من القتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر. [١٣٣/٢]

فضل العبادة في الفتنة:

المراد بالهرج هنا الفتنة، واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه، أن الناس يغفلون عنها، ويشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد. [٨٨/١٨]

كنتم ما يخشي منه الضرر، والفتنة:

قال القاضي رياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كنتم ما خشي الضرر فيه، والفتنة، مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل. [٢٢٩/١]

موافقة الأمراء في غير معصية الله لئلا تقع الفتنة:

فيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة. [١٤٨/٥]

• الحياة الزوجية:

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها:

فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها. [٢١٢/٩]

الظفر بذات الدين:

قوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين) أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين [٥١/١٠]

نكاح الشابة:

فيه استحباب نكاح الشابة لأنها...ألدُّ استمتاعًا، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرًا، وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. [١٧٤/٩]

السلام على الزوجة، والأهل:

يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين، المترفين. [٢٢٥/٩]

سؤال الرجل أهله عن حالهم:

سؤال الرجل أهله عن حالهم، فرمما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدىء بها، فإذا سأها انبسطت لذكر حاجتها. [٢٣٠/٩]

سؤال الزوجة الزوج بعد دخوله البيت عن حاله:

يستحب أن يُقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو ذلك. [٢٣٠/٩]

الإنكار عند رؤية شيئاً فيه مخالفة للشرع:

فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها. [١٧٩/٨]

ملاعبة الزوج زوجته ومضاحكته:

فيه ملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحكته، وحسن العشرة. [٥٣/١٠]

كفران العشير من الكبائر:

فيه أن كفران العشير من الكبائر، والإحسان، من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة. [٦٦/٢]

نوم الزوج مع زوجته على فراش واحد:

النوم مع الزوجة،... إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه. [٦٠/١٤]

استخدام الطيب عند الجماع:

الطيب،... يتأكد استحبابه للرجال..... عند إرادته معاشرته زوجته. [١٠/١٥]

الجماع يكون عبادة إذا نوى به مقصدًا صالحًا:

الجماع عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو اعفاف نفسه، أو اعفاف الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى الحرام أو الفكر فيه أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة [٩٢/٧]

جماع الزوجة عند رؤية الزوج امرأة حركت شهوته:

يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده [١٧٨/٩]

جماع الرجل لأهله في النهار، وغيره:

لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار، وغيره، وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه، وبصره، والله أعلم. [١٧٩/٩]

—(٢٢)

التقليل من اللطف عند وجود ما يقتضيه:

استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة، وإذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك، يقلل من اللطف ونحوه، لتفطن هي أن ذلك لعارض، فتسأل عن سببه فتزيله. [١١٧/١٧]

عدم بغض الزوجة لأن فيها خلقاً يكره الزوج:

ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره، وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك. [٥٨/١٠]

الصبر على عوج المرأة وكراهة طلاقها بلا سبب:

في الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأن لا يطمع باستقامتها. [٥٧/١٠]

• **الجلس، والصديق:**

فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والدين:

فيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب. [١٧٨/١٦] في هذا الحديث الحثُّ على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم،... وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم [٥٢/١٠] وانظر [١٧١/٤]

فوائد مجالسة الصالحين:

ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم، واستحياء منهم [١٥٨/١]

— (٢٣)

هجر وفراق أهل الشر:

ترك مخالطة الفساق، وأهل المعاصي، وفراقهم. [٢١٢/١١] فيه هجران أهل البدع، والفسوق، ومنابذي السنة [١٠٦/١٣] النهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجوره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. [١٧٨/١٦]

البعد عن مجالسة أهل الظلم والبغاة والمبطلين:

في الحديث من الفقه: التباعد عن أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم، ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين، لئلا يناله عقوبة ما يعاقبون به [٧/١٨]

الصديق من سعى في عمارة آخرة صديقه:

صديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من سعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. [٢٤/٢]

• **الشفاعة:**

الشفاعة إلى أصحاب الحقوق:

في هذا الحديث الشفاعة إلى أصحاب الحقوق. [٢٣٠/١٠] فيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون أن يخففوا منها. [٢٤٢/١٠]

الشفاعة إلى الزوجة في البقاء مع زوجها:

جواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. [١٤٣/١٠-١٤٤]

الشفاعة المحرمة:

الشفاعة في الحدود حرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل، أو إبطال حق، ونحو ذلك، فهي حرام. [١٧٨/١٦]

— (٢٤)

قبول الشفاعة:

فيه قبول الشفاعة في الخير، وقبول الشفاعة في غير معصية. [٢٣٠/١٠]

• آداب وفضائل:

قضاء حوائج المسلمين:

فيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك. [٢١/١٧] فيه إعانة الملهوف وعون المنقطع [١١٦/١٧]

ردّ الغيبة عن المسلم البريء:

هذا دليل لردّ غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل، وهو من مهمات الآداب، وحقوق الإسلام. [٨٩/١٧] فيه الذبّ عن ذكر بسوء، وهو بريء منه [١٦١/٥] من طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها:

يستحب لمن طلبت منه حاجة، لا يمكنه قضاؤها أن يسكت، سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يجمله بالمنع، إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع، فيصرح. [٢١٢/٩]

إكرام الزائر:

استحباب إكرام الضيف... وإظهار السرور بقدمه، والفرح... في وجهه [٢١٢/١٣] استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام، والشراب. [١٠٧/١٠] استحباب قول الإنسان لزاره والوارد عليه مرحباً ونحوه [٢٣١/٥]

ترك الضرب:

فيه أن ضرب الزوجة والخدام والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل [٨٤/١٥]

— (٢٥)

ردّ الدين بأفضل منه:

يستحب لمن عليه دين، من قرض، وغيره، أن يردَّ أجود من الذي عليه، وهذا من السنة، ومكارم الأخلاق. [٣٧/١١] فيه استحباب أداء الدين زائداً. [٢٢٨/٥]

التغافل عن سفه المبطلين:

في هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين، إذا لم تترتب عليه مفسدة، قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل. [١٤٧/١٤]

مواساة المحتاج، وإنظار المعسر، والوضع عنه:

فيه مواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحثُّ على الصدقة عليه. [٢١٨/١٠]

في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، إمَّا كلَّ الدين، وإمَّا بعضه من كثير، أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء. [٢٢٤/١٠]

الرفق بالضعفاء:

في هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن، والحذر من كسر قلوبهم، واحتقارهم. [١٠٠/١٨]

التعامل مع النمام، بما يقطع النميمة:

من حملت إليه نميمة فعليه ستة أمور الأول: أن لا يصدقها الثاني: أن ينهأه عن ذلك، الثالث: أن يبغضه في الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. الخامس: أن لا يحملها ما حكى له على التجسس. السادس: أن لا يحكي نميته عنه. [١١٣/٢]

الإيثار بأمر الدنيا، وحظوظ النفس:

قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام، ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها، لأن الحق فيها لله تعالى، والله أعلم. [١٢/١٤]

—(٢٦)

لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه:

قوله صلى الله عليه وسلم: (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمة، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه [٢٣٣/١٢] الكناية عما يستحي منه:

فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه [٦٨/١٢] [٢٣٧/١] فيه استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء، ونحوها. [١٠١/١٧] فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحي منه. [١٥١/٨] [١٤/٤]

الأدب عند خطاب الكبار:

قولهم: لو أذنت لنا، هذا من أحسن آداب خطاب الكبار، والسؤال، فيقال: لو فعلت كذا، أو أمرت بكذا، وأشرت بكذا، ومعناه لكان خيراً، أو لكان صواباً، ورأياً متيناً أو مصلحة ظاهرة، وهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا، بصيغة الأمر [٢٢٥/١]

مخاطبة الصغير للكبير بقول " يا عم ":

هذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بـ " يا عم "، احتراماً له، ورفعاً لمرتبته. [٢٠٣/٢]

السلام المتوسط على إيقاظ في مكان فيه نيام:

فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، أو من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً، بين الرافع والمخافتة، بحيث يُسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم.

[١٤/١٤]

—(٢٧)

الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان إليهم:

فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم. [٢٢٧/٦]

• من آداب الطعام:

قلة الأكل:

قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده. [٢٥/١٤]

خلط الرفقة من المسافرين أزوادهم:

قال أصحابنا، وغيرهم: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم، ليكون أبرك،

وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض [٨٥/١٣] [٢٢٣/١]

المحافظة على لعق الأصابع، وأكل ما سقط من الطعام، وما بقي في أسفل القصعة:

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدرون في أيه البركة) الطعام الذي يحضره الإنسان فيه

بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في

أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة

[٢٠٦/١٣]

عدم عيب الطعام:

هذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام، كقوله: ما لح قليل الملح، حامض،

رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك. [٢٦/١٤]

• أخلاق ومكارم:

مكارم الأخلاق تقي من مصارع السوء:

في هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق، وخصال الخير، سبب للسلامة من مصارع

السوء. [٢٠٢/٢]

—(٢٨)

حسن الخلق صفة للأنبياء والأولياء:

فيه الحثّ على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى، وأوليائه. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلف: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. [٧٨/١٥]

العفو والعز:

قوله صلى الله عليه وسلم: (ما زاد الله عبدًا يعفو إلا عزًا) فيه وجهان، أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزم وكرمه، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك. [١٤١ / ١٦]

الحلم والأناة:

الحلم هو العقل، وأما الأناة فهي الثبت، وترك العجلة. [١٨٩/١]

الحياء:

حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا [٦/٢]

فضية الصدق:

فضيلة الصدق، وملازمته، وإن كان فيه مشقة، فإن عاقبته خير، وإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. [١٠٠/١٧]

التواضع والرفعة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (ما تواضع أحد لله إلا رفعه) فيه وجهان، أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه عند الناس ويُجَلِّ مكانه، الثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعة فيها بتواضعه في الدنيا. [١٤١/١٦]

—(٢٩)

• التسلية والموانسة:

سؤال الواجم عن سبب ذلك ومساعدته بما يقدر عليه:

يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق، واجماً، أن يسأله عن سببه، فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. [٨٢/١٤]

استأذن من يُراد مؤانسته وتسليته:

الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه، ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه: استأنس يا رسول الله، لأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًا. [٩٣/١٠]

تسلية من مات له حبيب:

قوله صلى الله عليه وسلم: (تبكيه أو لا تبكيه ، ما زالت الملائكة تظله) معناه سواء بكيت عليه أم لا ، فما زالت الملائكة تظله ، أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على هذا، وفي هذا تسلية لها. [٢٥/١٦]

تسلية المهموم الحزين:

فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً، يستحب له أن يحدثه بما يضحكه، أو يشغله، ويطيب نفسه. [٨١/١٠]

تأنيس الخائف:

تأنيس من حصلت له مخافة من أمر، وتبشير، وذكر أسباب السلامة له [٢٠٢/٢]

ملاطفة الغضبان:

استحباب ملاطفة الغضبان، ومازحته، والمشي إليه لاسترضائه. [١٨٢/١٥]

—(٣٠)

تسلية من اهتم لحدوث شيء له، يشترك فيه مع عموم الناس:

قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها، وتخفيف لهما. [١٤٦/٨]

• النوم:

ثلاث سنن مستحبة عند النوم:

في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة، أحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء. الثانية: النوم على الشق الأيمن. الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله. [٣٢/١٧]

فوائد النوم على طهارة:

النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه. [٣٢/١٧]

فائدة النوم على الشق الأيمن:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه. [٣٣/١٧]

• الصدقة:

الحث على المبادرة بالصدقة، قبل نعذرها:

الحث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها. [٩٦/٧]

الصدقة برهان على إيمان فاعلها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة برهان) معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها، لكونه لا يعتقد بها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه، والله أعلم. [١٠١/٣]

—(٣١)

ما نقصت صدقة من مال:

ذكروا فيه وجهين، أحدهما: معناه أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة. [١٤١/١٦]

ثواب الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقًا، وغنيًا:

حديث المتصدق على سارق، وزانية، وغني، فيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقًا، وغنيًا... هذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غني.

[١١٠/٧]

عدم الامتناع عن الصدقة، لأن المتصدق به قليل:

فيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

[١٠١/٧]

الإسرار في صدقة التطوع أفضل:

صدقة التطوع السر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء [١٢٢/٧]

الصدقة بالتمر:

فيه استحباب الصدقة بالتمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك. [١٠٨/١٠]

التنوع في جهات الخير عند الصدقة بحسب المصلحة:

الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر. [٧٣/٧] أن ينوعها فب وجوه الخير بحسب

المصلحة. [٨٣/٧]

—(٣٢)

الصدقة عن الميت:

في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبها، وأن ثوابها يصله، وينفعه،
وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون. [٨٤/١١] وانظر [٩٠/٧]
الصدقة تكفيراً للخطيئة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء:
أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. [١٠٧/١١]
الصدقة شكرًا للنعم، أو اندفاع الكرب:

يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربه ظاهرة أن يتصدق بشيء
صالح من ماله شكرًا لله تعالى على إحسانه. [١٠٢/١٧] وانظر. [٩٦/١٧].
• كتب:

الكتاب لسبويه (ت ١٨٠)

كتابه... إمام كتب العربية. [١٧٠/١]

كتاب " الأغاني " للموصلي (ت ٢٣٥)

رجل... معروف بالسخف والخلاعة، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع
كتابه في الأغاني، وأمكن في تلك الأباطيل، لم يرض بما تزود من إثمها، حتى صدر
كتابه بدم أصحاب الحديث، وزعم أنهم يرون ما لا يدرون. [٩٢/١١]

صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم:

أصح مصنف في الحديث، بل في العلم مطلقاً الصحيحان، للإمامين القدوتين: أبي
عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، رضي
الله عنهما، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات. [٤/١]

— (٣٣)

صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦):

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صحَّ أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري [١٤/١] صحيح الإمام مسلم (ت ٢٦١)

الكتاب الصحيح الذي منَّ الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين... سلك في هذا الكتاب طريقة الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ، والإيجاز التام في نهاية من الحسنة مصرحة بغزارة علمه ودقة نظره. [١٥١/١]

المنهاج في تعين شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي (ت ٤٠٣)

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: شعب الإيمان... الكلام في تعين هذه الشعب يطول وقد صنف في ذلك مصنفات، ومن أغرزها فوائد كتاب المنهاج، لأبي عبد الله الحلبي. [٤/٢]

كتاب لعبد الغني بن سعيد المصري (ت ٤٠٩)

يكون للإنسان أسماء وصفات وتعريفات، يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، في هذا كتاباً حسناً. [٤١/١٣]

دلائل النبوة للبيهي (ت ٤٥٨)

جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة، كالدلائل للقفال الشاشي، وصاحبه أبي عبد الله الحلبي، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ، وغيرهم، بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي. [٢١٥/١٣]

— (٣٤)

القضاء والقدر للبيهي (ت ٤٥٨)

قد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه البيهقي [١٥٥/١]

شعب الإيمان للبيهقي (ت ٤٥٨)

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: كتابه الجليل الحفيل: كتاب شعب الإيمان. [٤/٢]

فضائل الصحابة لأبي مظفر السمعي (ت ٤٨٩)

أبو بكر رضي الله عنه، أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قد صنف العلماء... في معرفة رجحانه أشياء كثيرة، مشهورة في الأصول وغيرها من أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام أبي المظفر منصور محمد السمعي. [٢١٢/١]

جزء لأبي موسى الأصبهاني (ت ٥٨١)

قوله: حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نصره أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره، هذا الإسناد... الصواب فيه ما حققه وحرره أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده. [١٩٣/١]

كتاب الأذكار للنووي (ت ٦٧٦)

كتاب الأذكار... لا يستغني متدين عن مثله. [٨٢/٤]

— (٣٥)

شرح صحيح البخاري للنووي (ت ٦٧٦)

صحيح البخاري رحمه الله، قد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات، مشتملة على نفايس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه، راج من الله الكريم في إتمامه المعونات. [٤/١]

الفائدة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم:

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها، ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة. [٢٦/١]

• التوبة والتائبين:

أهمية التوبة:

التوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة. [٢٥/١٧]

مفارقة التائب لما يذكره بذنوب من أماكن وأناس:

استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير، والصالح، والعلماء والمتعبدين، والورعين، ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبتهم. [٨٣/١٧]

محافظة التائب على سبب توبته:

يستحب لمن تاب بسبب من الخير، أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغ في تعظيم حرمان الله، كما فعل كعب في الصدق. والله أعلم. [١٠٢/١٧]

—(٣٦)

تأليف من قرب إسلامه، ومن تاب من المعاصي:

فيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً، قليلاً. [٤١/١٢]

• الكلام:

تدبر الكلام قبل النطق به:

ينبغي لمن أراد النطق بكلمة، أو كلام، أن يتدبره في نفسه، قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم، وإلا فأمسك. [١١٧/١٨]

الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار:

فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب الإنسان، إذا كانت مباحة، أو طاعة. [١٠١/٧]

عدم الكلام إلا في خير:

ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه [٥٨/١٠] ينبغي الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

[٣١/١٢]

كلمة " زعم، وتزعم ":

قوله: (زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال: صدق) فقوله: زعم وتزعم، مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وإياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول الحق، والصدق الذي لا شك فيه

[١٧٠/١]

—(٣٧)

تكرار الكلام المهم لتوكيده، والاهتمام به:

قوله صلى الله عليه وسلم: (ذلكم الرباط، ذلكم الرباط، ذلكم الرباط) فحكمة تكراره فقيل: للاهتمام به، وتعظيم شأنه. [١٤٢/٣] استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره، ليحفظ، وليكون أبلغ. [١٩/٧] وانظر [١٩٦/١]

الزجر عن الكلام بكل ما سمع الإنسان:

الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق، والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. [٧٥/١]

الكلام بالألفاظ الجميلة:

وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة، كقوله: " إن كانت جارتك " ولم يقل: " ضرتك " والعرب تستعمل هذا، لما في لفظ الضرة من الكراهة. [٩٤/١٠]

• الخطبة:

قول: " أما بعد " في الخطب:

يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما بعد " وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم. [١٤٤/١٠] ونظر [١١٨/١٧]

استحباب الخطبة على موضع عال:

فيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر، وغيره، سواء خطبة الجمعة، والعيد، وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه، ووقوع كلامه في نفوسهم. [١٧٠/١١]

—(٣٨)

الخطبة عند وقوع ما يخالف الشرع:

يستحب للإمام عند وقوع بدعة، أو أمر يحتاج إلى بيانه، أن يخاطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. [١٤٤/١٠]

• المكاتبات والرسائل:

تصدير الكتاب والرسائل: بسم الله الرحمن الرحيم:

تصدير الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرًا. [١٠٧/١٢]
السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه:

السنة في الرسائل... أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو [١٠٨/١٢]
كتابه " أما بعد " في المكاتبات:

استجاب " أما بعد " في المكاتبات. [١٠٩/١٢]

عنوان الرسالة:

قال الإمام أبو جعفر في كتابه " صناعة الكتاب " : العنوان الصواب أن يكتب عليه إلى فلان، ولا يكتب لفلان، لأنه إليه، لا له، إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء، من الصحابة والتابعين. [١٠٨/١٢]

التوقي والورع في المكاتبة:

فيه التوقي في المكاتبة، واستعمال الورع، فلا يفرط، ولا يفرط. [١٠٨/١٢]

البلاغة، والإيجاز:

استحباب البلاغة، والإيجاز، وتحريم الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (أسلم، تسلم) في نهاية من الاختصار، وغاية من الإيجاز، والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس. [١٠٨/١٢]

—(٣٩)

• المريض، والتداوي:

ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح:

جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح، من: مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط، ونحوه، فإنه قاذح في أجر مرضه. [٧٦/١١]

عاد إليه بصره بعد كحل عينه بماء الكمأة:

الكمأة...الصواب أن ماءها مجردًا شفاء للعين مطلقًا، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا غيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ الكمال بن عبد الله الدمشقي.

[٥/١٤]

استحباب التلبينة للمحزون والمهموم:

قوله صلى الله عليه وسلم: (التلبينة مجمة لفؤاد المريض، وتذهب بعض الحزن) أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه...وفيه استحباب التلبينة للمحزون [٢٠٣/١٤]

الصرع وأكمل الثواب:

في حديث المرأة التي كانت تصرع، دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب.

[١٣١/١٦]

• مسائل تتعلق بالنساء:

تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب:

تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، سواء كان صالحًا، أو غيره. [١١٦/١٧]

قول عائشة رضي الله عنها: (خمرت وجهي) أي: غطيته. [١١٦/١٧]

—(٤٠)

بعد النساء عن الرجال:

وفيه مباحدة النساء من الرجال. [٨١/١٥] وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم، خوفاً من فتنة أو نظر أو فكر ونحوه. [١٧٢/٦]
خير صفوف النساء آخرهن:

فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك [١٥٩/٤]
شروط لحضور النساء إلى المساجد:

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها [١٦١/٤]

المراد بكاسيات عاريات:

معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، إظهاراً بجاهلها، ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. [١١٠/١٤]
كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن. [١٩٠/١٧]

● متفرقات

إيثار طاعة الله ورسوله على كل حبيب وقريب:

وجوب إيثار طاعة الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، على مودة الصديق، والقريب، وغيرهما. [١٠٠/١٧]

— (٤١)

التسليم لكل ما جاء به الشرع:

وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا تفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم كقتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتها صورة المنكر وكان صحيحًا في نفس الأمر، له حكم بينه، لكنها لا تظهر للخلق. [١٤٧/١٥]

من لطف الله وسعة رحمته:

من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندرة، ونهاية القلة. [١٩٢/١٦]

من لطف الله بعباده المؤمنين:

من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمة لهم، أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير. [١٣٢/٥]

إذا ثبتت السنة فلا تترك لقول أحد:

إذا ثبتت السنن لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها. [٥٦/٨]

تعزير المعترض على السنة:

فيه تعزير المعترض على السنة، والمعارض لها، برأيه. [١٦٢/٤]

الحكمة في مرض الأنبياء عليهم السلام:

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم... الحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائب الدنيا، تكثير أجرهم، وتسليية الناس بهم، ولئلا يفتن الناس بهم، ويعبدونهم لما يظهر عليهم من المعجزات، والآيات البينات، والله أعلم. [١٣٦/٤]

—(٤٢)

الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام للغنم:

قالوا والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالهداية، والشفقة، والله أعلم. [٦/١٤]

كان خلق رسول الله عليه الصلاة والسلام للقرآن:

قولها: (فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن) معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته. [٢٩/٦]

حب الرسول عليه الصلاة والسلام للذراع:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: محبته صلى الله عليه وسلم للذراع، لنضجها، وسرعة استمرائها، مع زيادة وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى. [٦٥/٣]

تنزيه مواضع الصالحين وأهل الفضل عن اللغو:

فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل، تنزه عن الهوى، واللغو، ونحوه، وإن لم يكن إثم. [١٨٣/٦]

كراهة الإنسان قربه إذا أذى أهل الفضل:

كراهة الإنسان صاحبه وقربه، إذا أذى أهل الفضل، أو فعل غير ذلك من القبائح. التبشير والتهنئة لكل من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه كربة:

فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة، ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا. [٩٥/١٧]

—(٤٣)

إكرام المبشر بخلة:

استحباب إجازة البشير بخلعة، وإلا بغيرها، والخلعة أحسن، وهي المعتادة [٩٥/١٧]
البداية بالأهم:

فيه البداءة بالأهم فالأهم، فإنه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان بدأ أول قدومه
بالصلاة ثم أكل... لأن المهم الصلاة لأنه دعاه لها... وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ
بالأكل، ثم صلى، لأن أم سليم دعت له للطعام. [٢٤٥/١] وانظر: [١٦١/٥]
ذكر الله عز وجل بالقلب:

ذكر القلب نوعان، أحدهما: وهو أرفع الأذكار وأجلها: الفكر في عظمة الله تعالى،
وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه، الثاني: ذكره عند الأمر والنهي،
فيمثل أمره، ويترك ما نهي عنه، ويقف عما أشكل عليه. [١٥/١٧]
المراد بقول " لا حول ولا قوة إلا بالله ":

قال العلماء: هي كلمة استسلام وتفويض... وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً... وقيل:
لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله
إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. [٢٦/١٧]
التحذير من الشيطان، فهو ملازم للإنسان في تصرفاته:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه
التحذير منه، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب، ويحترز
منه، ولا يعتر بما يزينه له. [٢٠٥/١٣] أعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان.
[١٥٨/١٧]

—(٤٤)

التشاؤم من الشيطان:

قيل أضيف إليه لأنه يرضيه... والثأوب يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان لأن الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل. [١٢٢/١٨]

تحديث الناس بما ينفعهم أثناء انتظارهم تقديم الطعام لهم:

استحباب الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، وتحديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما تنشط النفوس لسماعه... لتقطع مدة الانتظار ولئلا يشتغل بعضهم... في غيبة [١٣٢/١٢] إذا وجد في اجتماع الناس من هو مشهود له بالصلاح طُلب منه أن يتحدث:

يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل، أو الصلاح، أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم. [١٣٢/١٢] السمنة والفتنة:

قال القاضي عياض رحمه الله: الفتنة قلما تكون مع السمن. [١٢٢/١٧]

الثناء على من فعل الجميل إذا أمنت الفتنة عليه:

فيه استحباب الثناء على الشجعان، وسائر أهل الفضل، لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم، ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب [١٨٢/١٢] وانظر:

[١٧٠/١٥][٩٣/٦][١٩٥/١]

—(٤٥)

تزكية الإنسان نفسه للحاجة:

جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم، ونحوه للحاجة، وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها أو مدحها لغير حاجة بل للفخر والإعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال عند الحاجة كدفع شر عنه أو تحصيل مصلحة للناس.

[١٧/١٦]

تنبيه المحتضر على إحسان الظن بالله تعالى:

فيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده، ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه. [١٣٨/٢]

حلاوة الإيمان:

قال العلماء: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإيثار ذلك على عرض الدنيا. [١٣/٢]

لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، و لضحكتم قليلاً:

معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها، كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا، وفي غيره، لبكيتم كثيراً، ولقلّ ضحككم لفكركم فيما علمتموه. [٢٠١/٦]

أوقات يُستحبُّ فيها السواك:

السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها: عند الصلاة، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم. [١٤٣/٣]

— (٤٦)

الشهداء ثلاثة أقسام:

شهيدي في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيدي في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم المذكورون هنا [المطعون، المبطون، الغريق، صاحب الهدم، الحريق، المرأة تموت بجمع] وشهيدي في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل من الغنيمة، أو قُتل مدبرًا [٦٣/١٣]

المُحب الصادق:

من أوصاف المحب الصادق: أن يحب ما أحبَّ محبوبه، ويكره ما يكره. [١٠/١٤]

أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما:

فيه جواز أخذ الإنسان يد صاحبه في تماشيهما. [٨/١٤]

الأمور المهمة تفوض إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها:

الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

[٥٢/١٢]

الحج المبرور:

الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل الذي لا يعقبه معصيه، وهما داخلان فيما قبلهما [١١٨/٩]

تعجيل رجوع المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله:

في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل، بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما

ليس له بهم. [٧٠/١٣]

—(٤٧)

المراد ببركة الطعام:

المراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك. [٢٠٦/١٣]

حمد الله عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم، والسجود له شكراً:

فيه استحباب حمد الله، عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. [١٨٢/١٣] استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت، أو نعمة ظاهرة اندفعت. [٩٥/١٧]

فوائد تغطية الإناء:

ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها: صيانتته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، الثانية: صيانتته من الوباء الذي ينزل ليلة من السنة، الثالثة: صيانتته من النجاسة، والمقذرات، الرابعة: صيانتته من الحشرات، والهوام [١٨٣/١٣]

فوائد إفشاء السلام:

السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمان المسلمين. [٣٦/٢]

لا يعنف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه:

فيه ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد. [٩٨/١٢]

السؤال عن الأسرار:

فيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانته كتمه، وإلا فيذكره. [٤/١١]

—(٤٨)

عدم الإكثار من الشهوات المباحة:

الشهوات المباحة... يكره الاكثار منها، مخافة أن تجرَّ إلى المحرمة، أو يقسي القلب، أو يشغل عن الطاعات، أو يجوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها، ونحو ذلك. [١٦٥/١٧]

حرمة الخروج على الولاة الفسقة:

ولاة الأمور... الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين... وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه. [٢٢٨/١٢]

الخوف من فتنة الغني:

يخاف في الغنى من: الأشر والبطر، والبخل بحق المالك، أو إنفاقه في إسراف، وفي باطل، أو في مفاخر. [٢٨/١٧]

البحث عن الأسباب إذا تكدر الإنسان، أو تنكد:

إذا تكدر وقت الإنسان، أو تنكدت وظيفته، ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في سببه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا، حتى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله تعالى: (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) [٨٣/١٤]

الأسواق أبغض البلاد إلى الله عز وجل:

قوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك. [١٧١/٥]

— (٤٩)

الاقتصاد في الموعدة:

في هذا الحديث الاقتصاد في الموعدة لئلا تملها القلوب، فيفوت مقصودها.
[١٦٤/١٧]

عزل الإمام نائبه إذا خاف مفسدة باستمراره:

فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه... وخاف مفسدة باستمراره في ولايته، ووقوع فتنه، عزله، ولهذا عزله عمر رضي الله عنه [يقصد سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه] مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدر في ولايته، وأهليته. [١٧٦/٤]

أسباب تباح من أجلها الغيبة:

تباح الغيبة... لستة أسباب: أحدها: التظلم، الثاني: الاستعانة على تغير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته السادس: التعريف كالأعرج. [١٤٢/١٦]

جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث:

جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وقوله: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وقوله: (لا تغضب) وقوله: (لا يؤمن حدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه) [١٩/٢]

لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين:

ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها، لئلا يقع فيها ثانياً. [١٢٥/١٨]

كافل اليتيم:

كافل اليتيم القائم بأموره، من نفقة وكسوة، وتأديب وتربية، وغير ذلك [١١٣/١٨]

— (٥٠)

اختلاف الإجابة مع أن السؤال واحد:

وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائلين والحاضرين [١٠/٢]
بذل البرّ الذي تعذر صرفه في جهة، في جهة أخرى:

وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له
بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. [٣٨/١٣]
يستر عن المرء ما يقال فيه إذا لم يكن لذكره فائدة:

يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه، إذا لم يكن في ذكره فائدة. [١١٧/١٧]
الاستعاذة من الهرم:

استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم، فالمراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل
العمر، وسبب ذلك: ما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواس، والضبط والفهم،
وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها [٢٩/١٧]
الحكمة في عدم إخبار الإنسان من لا يحبه بما راه من رؤيا حسنة:

قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها إلا من تحب، فسببه أنه
إذا أخبر بها من ما لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع
على تلك الصفة... فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها [١٨/١٥]
إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به:

قوله صلى الله عليه وسلم: ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم الشط، ولم يقل أولاً
شطر أهل الجنة، لفائدة حسنة، وهي: أن ذلك أوقع في نفوسهم، وأبلغ في إكرامهم،
فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى، دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته [٩٥/٣]

—(٥١)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	الصلاة
٤	القرآن الكريم
٦	العلم
٦	العالم
٨	طالب العلم
١٠	العمل والعبادة
١١	الولاية والإمارة
١٢	الذنوب والمعاصي
١٣	الدعاء
١٤	الحزن والبكاء
١٥	المصائب والابتلاء
١٥	الخير
١٦	العدو
١٦	الإفتاء
١٧	النصيحة
١٧	المشاورة

—(٥٢)

١٨	تربية الأبناء
----	---------------

١٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠	الفتنة
٢٠	الحياة الزوجية
٢٣	الجلس والصديق
٢٤	الشفاعة
٢٥	آداب وفضائل
٢٨	من آداب الطعام
٢٨	أخلاق ومكارم
٣٠	التسلية والموانسة
٣١	النوم
٣١	الصدقة
٣٣	كتب
٣٦	التوبة والتائبين
٣٧	الكلام
٣٨	الخطبة
٣٩	المكاتبات والرسائل
٤٠	المريض والتداوي
٤٠	مسائل تتعلق بالنساء

(٥٣) —

٤١	متفرقات
----	---------

٥٢	الفهرس
----	--------